

# القواعد الفقهية (مقسم) (50 - التأهيل الفقهي - عامر بهجت) أنواع القواعد الفقهية)

عامر بهجت

القواعد الفقهية ثلاثة أنواع وهذا التنوع بالنظر الى ما يندرج تحتها من الفروع فالقاعدة الفقهية التي تكون فروعها من كل الابواب الفقهية او جل الابواب الفقهية هذه تسمى قاعدة كلية كبرى - [00:00:00](#)

القواعد الكبرى وهي خمس قواعد سيأتي ذكرها. مثل مثل قاعدة الامور وبمقاصدها او او انما الاعمال بالنيات ان جئت الى باب الطهارة وجدت لها فروعاً كاشتراط النية للوضوء. وان جئت الى باب الصلاة وجدت فيها فروعاً كاشتراط النية في الصلاة. وان جئت - [00:00:21](#)

الى كتاب الزكاة وجدت فيها فروعاً في اشتراط النية للزكاة. وان جئت الى كتاب الصوم والحج بل حتى البيوع فان الانسان اذا فقال وهبتك هذا بمئة وقصد بذلك البيع فانه يكون بيعاً وكذلك في النكاح وغير ذلك - [00:00:40](#)

طيب اذا هذه تعتبر قاعدة كلية كبرى النوع الثاني من القواعد هي القواعد التي تدخل في ابواب محدودة. يعني مثلاً هذه قاعدة في ابواب العبادات او قاعدة في كتاب الحج - [00:01:00](#)

مثلاً كل واجب كل واجب من واجبات الحج اذا ترك ففيه دم هذه قاعدة تدخل في عدة ابواب من كتاب الحج خلاص فهذه تسمى قاعدة كلية غير كبرى النوع الثالث - [00:01:18](#)

الضابط الفقهي وهو الذي يضبط لك مسائل باب واحد كقولنا مثلاً من صح طلاقه صح ظهاره فهذه ضابط فقهي يتعلق بباب الظهار. من الذي يصح ظهاره؟ قال كل من صح طلاقه صح - [00:01:38](#)

ظهاره - [00:01:55](#)